صـوت المـرأة

بحث فقهي

د.يوسف بن عبد الله الأحمد[1]

ملخص البحث:

اتفق العلماء على حرمة ظهـور صـوت المـرأة عند الرجـال الأجـانب في حالين: الخضوع بالقول. والثانية: سماع الرجل لصـوت المـرأة سـماع افتتـان. ما عـدا الحـالين السـابقين فهو محل خلاف بين العلمـاء، هل هو عورة أو لا؛ على ثلاثة أقوال، والأقرب إلى الرجحان منهـا: أن رفع صـوت المرأة عورة. أما حـديث المـرأة إل الرجل فإنه جـائز بقيد الاقتصـار على قـدر الحاجة وأمن الفتنـة. وهـذا القـول تجتمع به الأدلة ولا تتعـارض. وقد تبين أن سـبب الخلاف بين العلمـاء يرجع إلى أمـرين) **الأول:** ما ظـاهره التعـارض بين الأدلــة. **والثــاني:** الخلاف في تحديد معــنى العــورة في الصوت فبعض العلماء يجزم بـان صـوت المـرأة ليس بعـورة، ومع ذلك لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجـال، ولا يـرى حـديثها مع الرجـال دون جهر أيضا إلا عند الحاجة، وآخرون يجزمون بأن صـوت المـرأة عـورة ومع ذلك يبيحون الحديث مع المـرأة الأجنبية عند الحاجـة. هـذا وقـد ذكـرت الأمثلة الواقعية في المطلب الذي عقدته تحت عنـوان ثمـرة البحث، وقد ذكـرت فيه أربعة أمثلة للحــــال المتفق على تحريمهــــا. ثم ثلاثة أمثلة للحــــال المحرمة على القول الراجح، ثم ذكرت أن الجهر العارض له حالان: حــال جائزة، وأخرى مكروهة، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة.

[1] (?) قسم الفقه - كليـة الشـريعة - جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد.

فقد تبنى بعض الدعاة والداعيات قضية مشاركة المرأة الداعية بصوتها في أجهزة الإعلام؛ بالدروس والمحاضرات وإدارة الحوارات في الإذاعة وغيرها، وأن تسجل محاضراتهن في أشرطة وتباع في التسجيلات الإسلامية كما تباع أشرطة المشايخ والدعاة، وأن يكون للمرأة تلاوة لكتاب الله تعرض في الإذاعة كما تعرض تلاوة القراء من الرجال، ويسعى بعض الإعلاميين في إنشاء إذاعات وقنوات فضائية صوتية مختصة بالمرأة ولا يشارك فيها الرجال، وإنما تكون بصوت النساء في كل شيء يذاع. وكان ذلك رغبة منهم في مزاحمة الشر، وأن تثبت المرأة المسلمة حضورها في الساحة الإعلامية، حتى أصبحت هذه القضية ومعرفة الحكم الشرعي لها محل اهتمام ملح لعدد من الدعاة والداعيات على وجه الخصوص، وبعد طلب متكرر من عدد من المهتمين عزمت على بحث مسألة صوت المرأة؛ هل هو عورة أو لا؛ بحثاً علميا وفق خطوات البحث الفقهي.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على دراسات فقهية سابقة، وإنما وقفت على كلام العلماء في ثنايا المسائل والاستدلالات، وهذا مما يعزز أهمية البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في محل النزاع.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخـــامس: الجمع والموازنة بين الأدلة والـــترجيح بين الأقوال.

المطلب السادس: ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية.

الخاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

1- تتبع أقوال العلماء في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة.

2- استقصـاء أدلة الأقـوال، مع بيـان وجه الدلالـة، ثم المناقشـة والموازنة بين الأدلة والـــترجيح، مع العناية بضـــرب الأمثلة الواقعية.

3- التركيز على موضوع البحث والبعد عن الاستطراد.

4- ترقيم الآيات وبيان سورها.

5- تخـــريج الأحـــاديث والآثـــار وبيـــان درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

وختامـاً فقد بـذلت جهـدي في هـذا البحث تحريـاً في الوصـول إلى الدقة والصواب وأن أقدم بحثاً علمياً متخصصاً رجاء أن ينفع الله بـه، فما كان فيه من صـواب فمن اللـه، وما كـان فيه من خطـأ فأسـتغفر الله عز وجـل. وأسـال الله الكـريم أن يبـارك في هـذا البحث، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لم أقف بعد البحث على من خالف في حرمة ظهور صوت المرأة عند الرجال الأجانب في حالين:

الحال الأولى: خضوع المرأة بالقول، استدلالا بقوله تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)[2]. والخضوع بالقول: ترخيم الصوت وتليينه وترقيقه.

قال البغوي (ت516هـ) في بيان معنى الآية: " لا تلنّ بالقول للرجال ولا ترقفن الكلام.. والمعنى: لا تقلن قولاً يجد منافق أو فاجر به سبيلاً إلى الطمع فيكن"[3].

وقال القرطبي (ت671هـ): " قوله تعالى (فلا تخضعن بالقول).. أي لا تلنّ القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا"[4].

وقال أبو السعود: "فلا تخضعن بالقول عند مخاطبة الناس؛ أي لا تجبن بقولكن خاضعاً ليناً على سنن قول المريبات والمومسات فيطمع الذي في قلبه مرض؛ أي فجور وريبة.. وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحد وخشونة من غير تخنيث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً"[5].

الحال الثانية: سماع الرجل لصوت المرأة سماع افتتان؛ إما سماع تلذذ من الرجل، أو أن مضمون حديثها مظنة الفتنة[6].

قال العراقي (ت806هـ): "ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام"[7]. وقال المرداوي (ت585هـ): "قال القاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني: هل صوت الأجنبية عورة؟ فيه روايتان

---

2 (?) الأحزاب: 32.

3 (?) معالم التنزيل (6/346).

4 (?) تفسير القرطبي (14/177).

5 (?) تفسير أبي السعود (7/102). وانظر تفسير ابن كثير)(6/405).

6 (?) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)(1/195).

منصوصـــتان عن الإمــام أحمد رحمه اللـــه- قـــال المـــرداوي-: وعلى كلا الروايتين: يحـرم التلـذذ بسـماعه، ولو بقـراءة. جـزم به في المسـتوعب، والرعاية، والفروع، وغيرهم"[8].

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ): "كالإصــغاء من الرجل (لصــوتها) فإنه جــائز عند أمن الفتنــة، وصــوتها ليس بعــورة على الأصح في الأصل (ولِتُشَوِّشــه) نــدباً إذا ٌأقــرع بابها بــأن لا تجيب بصــوت رخيم بل تٌغلظ صوتها (بوضع يدها) عبــارة الأصل بظهر كفها (على الفم). قــال الجــوهري: والتشــويش التخليــط. أما النظر والإصــغاء لما ذكر عند خوف الفتنة؛ أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام وإن لم يكن عورة؛ للإجماع"[9].

ولم أقف بعـد البحث أيضا على من خـالف في جـواز حـديث المـرأة إلي الرجل الأجنـبي عنها بقيد الضـرورة أو الحاجـة، وأمن الفتنـة، وعـدم الخضوع أو الرفع به.

قال ابن حجر (ت852هـ) في شـرح حـديث زوجة أبي سـفيان: وذكر ابن التين فيه من الفوائد غير ما تقـدم: خـروج المـرأة في حوائجهـا، وأن صوتها ليس بعـورة. قلت: وفي كل منهما نظـر، أما **الأول:** فلأنه جـاء أن هندا كـــانت جـــاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعـــاً، وأما **الثـــاني:** فحـــال الضرورة مستثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة"[10].

واختلف العلمــاء في حكم صــوت المــرأة فيما عــدا الحــالات الثلاث السابقة على ثلاثة أقوال:

---

10 (?) فتح الباري (13/172).

المطلب الثاني: الأقوال في محل النزاع

القول الأول: أن صوتها عورة.

وهو قول في مذهب الحنفية[11]، وجزم به من الحنفية أبو البركات النسفي[12]،

وفخر الدين الزيلعي[13]، وابن نجيم[14]. وهو قول عند المالكية[15] وقد جزم به من المالكية سليمان الباجي[16] وابن العربي[17]، والحطاب[18] والخرشي[19] والدسوقي[20] والصاوي[21]، وهو وجه عند الشافعية[22]، ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن عقيل[23]، وابن القيم[24].

القول الثاني: أن رفع صوتها عورة.

وهو قول في مذهب المالكية[25]، وقول ابن تيمية[26]، ومقتضى قول البيهقي[27] وابن قدامة[28].

القول الثالث: أن صوتها ليس بعورة.

وهو الراجح في مذهب الحنفية[29] والمعتمد في مذهب المالكية[30] والأصح عند الشافعية[31]والحنابلة[32] ووجه عند الحنفية[33]، وهو قول العراقي[34]، وابن حجر[35].

---

11 (?) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (1/423). وجزم علاء الدين الحصكفي الحنفي (ت1088هـ) بضعفه في موضع آخر بقوله: " (ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قيل إن صوتها عورة ضعيف " (الدر المختار 2/562).

12 (?) كما نقله عنه ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (1/285) فقال:"ومشى عليه المصنف في الكافي فقال ولا تلبي جهرا لأن صوتها عورة".

المطلب الثالث: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول: (أن صوت المرأة عورة).

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة عورة[36] فإذا خرجت استشرفها[37] الشيطان"[38]. فقوله: المرأة؛ يَعُم بدنها وصوتها.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن

---

36 (?) قال المناوي (ت1031هـ): "المرأة عورة، أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر. والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحيي منه، كني بها عن وجوب الاستتار في حقها". (فيض القدير 6/266).

37 (?) قال المباركفوري (ت1353هـ): " والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب. والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه". (تحفة الأحوذي 4/283).

38 (?) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب (3/467 ح 1173) كتاب الرضاع. الباب الثامن عشر. عن محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وهذا إسناد صحيح. وصححه ابن خزيمة (3/93 ح 1685) وابن حبان (7/446 ح5570) والدارقطني في العلل(5/314) وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سويد بن إبراهيم الجحدري عن قتادة (10/108 ح10115) وسويد ضعفه النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكين (ص124) وقال ابن حجر في التقريب (4/93): "صدوق سيئ الحفظ له أغلاط" وقد تابعه همام بن يحيى عن قتادة عند الترمذي، فالحديث صحيح بلا ريب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/35) عن طريق الطبراني هذا:" رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

7 (?) طرح التثريب (8/21).

8 (?) الإنصاف (8/31).

9 (?) أسنى المطالب شرح روض الطالب (3/110).

16 (?) قال سليمان الباجي المالكي (ت494هـ): "ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية؛ لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها، والجهر في الصلاة كذلك". (المنتقى شرح الموطأ 3/354).

17 (?) قال ابن العربي المالكي (ت543هـ): "والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها،

وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)(39).

ووجه الاستشهاد: أن الله تعالى أباح سؤال المرأة عند سؤال المتــاع وهو الحاجة وهذا يعني أن حديث الرجل إلى المـرأة ليس كحـديث الرجل إلى الرجل أو المـرأة إلى المـرأة، فـإن ذلك جـائز دولة قيد الحاجة وهـذا يدل على أن صوت المرأة عورة من الرجل.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: " المســألة الثالثة عشـرة: قوله

أو داء يكــون ببــدنها، أو ســؤالها عما يَعِنُّ ويعــرض عنــدها". (أحكــام القرآن 3/616، وانظر عارضة الأحوذي 1/164).

13 (?) قـال فخـر الـدين عثمـان بن علي الـزيلعي الحنفي (ت743هــ): "والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة" (تبيين الحقائق 1/227).

14 (?) قال ابن نجيم الحنفي (ت970هـ): "والمرأة تخافت بالتكبير لأن صوتها عورة" (البحر الرائق 2/179).

15 (?) قال الحطـاب المـالكي (ت954هــ): " وقـال ابن فرحـون وأما الأذان فممنــوع في حقهن قاله اللخمي لأن صـوتها عـورة.. قـال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شـيخنا أبو مهـدي بـأن الصـواب أن يقــول: لأن رفع صـــوتها عـــورة لرواية الصـــحابة عن غـــير أمهـــات المـؤمنين". (مـواهب الجليل 1/435). وقـال الخرشـي: "لا يجـوز أن تكــون مقيمة للجماعــة، ولا تحصل الســنة بإقامتها لهم كـالأذان لأن صوتها عـورة". (الخرشي على مختصر خليل 1/237). ونقل العـدوي تضـــعيفه في حاشـــيته على الخرشي (1/237) فقـــال: " ضـــعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعـورة في المعـاملات وغيرها ما لم يعـرض موجب التحريم شيخنا. والحاصل أن بعضهم يقـول إن صـوتها عـورة، وجـاز شـراؤها والأخذ منها للضـرورة، وقـال بعضـهم إن المعـنى علو صوتها عورة، وقد علمت ما قاله شيخنا ".

18 (?) قال الحطـاب المـالكي (ت954هــ): "(وإن أقـامت المرأة سـرا فحسن) يعني أن المرآة إن صلت وحدها فإن الإقامة في حقها حسنة يعــني مســتحبة وليست ســنة كما في حق الرجل وأما إذا صــلت مع الجماعة فتكتفي بإقـامتهم كما سـيأتي ذلك في حق الرجـال أيضا ولا يجــوز أن تكــون هي المقيمة للجماعة لأن صــوتها عــورة ولا تحصل السنة بإقامتها كما لا تحصل سنة الأذان بآذانها" (مواهب الجليل شرح مختصر خليل 1/463).

19 (?) قـــال الخرشي (ت1101هـ): ولا تحصل الســـنة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة" (الخرشي على مختصر خليل 1/237).

20 (?) انظر حاشيته على الشرح الكبير (1/195).

21 (?) انظر حاشيته على الشرح الصغير. المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك (1/170)

22 (?) قال السيوطي (ت911هـ): "وصوتها عـورة في وجـه". (الأشـباه والنظائر ص 238).

23 (?) انظر الإنصاف (8/30).

تعـالى (وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْـأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَـابٍ) وفي المتـاع أربعة أقوال: **الأول:** عاريـة. **الثاني:** حاجـة. **الثـالث:** فتـوى. **الرابـع:** صحف القرآن. وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعـرض أو مسـألة يٌسـتفتى فيهـا؛ والمـرأة كلها عـورة بدنٌها وصوتٌها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضـرورة أو لحاجـة، كالشـهادة عليهـا، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها[40].

الدليل الثالث: قول الله تعـالى: (لَا يَضْـرِبْنَ بِـأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ

---

24 (?) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (6/221).

25 (?) انظر مواهب الجليل (1/435).

26 (?) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): "ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع و المرأة ليست أهلا لرفـع الصـوت فـإن ذلـك عورة منها" شرح العمدة (4/102).

27 (?) قـال الـبيهقي (ت458):ـ "بـاب: المـرأة لا ترفع صـوتها بالتلبية اسـتدلالا بما مضى من قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم التسـبيح للرجال والتصفيق للنساء". (السنن الكبرى 5/46).

28 (?)قال ابن قدامه (ت620هـ): "وتجهر في صلاة الجهر، وإن كـان ثم رجال لا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس. (المغني 3/38).

29 (?)قال علاء الدين الحصـكفي (ت1088هــ) فيمـا يسـتثنى من عـورة الحـرة: "(خلا الوجـه والكفين) فظهـر الكـف عـورة على المـذهب، (والقـدمين) على المعتمـد، وصـوتها على الـراجح" (الـدر المختـار 1/423). وانظر حاشية ابن عابدين عليه (1/423).

30 (?)قال العدوي المـالكي (ت1189هــ):*.. والمعتمـد أن صـوتها ليس بعورة في المعـاملات وغيرهـا ما لم يعـرض مـوجب التحـريم.. وقـال بعضهم علو صوتها ". (حاشية العدوي على شرح الخرشي 1/237).

31 (?) قال العراقي (ت806هـ): "والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة" (طرح التثريب 8/21)، وقال الشربيني (ت977هـ): "وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة وندب تشــويهه إذا قرع بابها فلا تجيب بصوت رخيم بل تغلظ صــوتها بظهر كفها على الفم " (مغني المحتـاج 3/129). وانظر المجمـوع للنـووي (3/256 و 7/259).

32 (?) قـال المـرداوي (ت885هــ): "صـوت الأجنبيـة ليس بعـورة على الصـحيح من المـذهب، قـال في الفـروع: ليس بعـورة على الأصـح" (الإنصاف للمرداوي 8/30).

33 (?) قال ابن نجيم الحنفي (ت970هـ): "ولهذا قال التسبيح للرجـال والتصفيق للنساء فلا يجـوز أن يسـمعها الرجل ومشى عليه المصـنف في الكـافي فقـال: ولا تلـبي جهـرا لأن صــوتها عــورة ومشى عليه صاحب المحيط في باب الأذان وفي فتح القدير وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقرآن في الصلاة فسدت كان متجها اهـ. وفي شرح المنيــة: الأشبه أن صـوتها ليس بعـورة وإنمـا يـؤدي إلى الفتنـة كمـا علـل بـه صاحب الهداية وغيره في مسألة التلبيـة، ولعلهن إنمـا منعن من رفـع

مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[41].

قال فخر الـدين الـرازي الشـافعي (ت604هــ): " المـرأة منهية عن رفع صوتها بـالكلام بحيث يسـمع ذلك الأجـانب إذ كـان صـوتها أقـرب إلى الفتنة من صـوت خلخالها ولـذلك كرهـوا أذان النسـاء لأنه يحتـاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك"[42].

قـال القاسـمي (ت1332هــ): "قيـل: وإذا نهي عن اسـتماع صـوت حليهن فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى، وهذا سدٌّ لبـاب المحرمـات، وتعليم للأحـوط الأحســن، لاسـيما في مظـان الـريب، وما يكـون ذريعةً إليها[43].

الـدليل الرابـع: عن أبي هريـرة رضي الله عنه عن النـبي صـلى الله عليه وسلم قــال: "إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطـق، والنفس تَمَـنى وتشـتهي، والفرج يصدقُ ذلك كله ويكذِبُه"[44]وفي رواية لمســلم[45]: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظـر، والأذنـان زناهما الاستماع، واللسـان زنـاه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه".

والشــاهد في قولــه: "والأذنــان زناهما الاســتماع" فيشــمل صــوت المرأة، وكما أن زنا النظر يكون بالنظر إلى المرأة فكذلك السماع يكـون

الصوت بالتسـبيح في الصـلاة لهـذا المعـنى ولا يلـزم من حرمـة رفـع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة كما قـدمناه " البحـر الرائـق (1/285).

34 (?) انظر طرح التثريب (8/21).

35 (?) قال ابن حجر في الفتح الباري (13/204): "وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسـماء بنت يزيد مرفوعـا: (أني لا أصـافح النساء) وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سـماعه وأن صـوتها ليس بعورة ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك".

39 (?) الأحزاب:53.

40 (?) أحكام القرآن (3/616).

44 (?) أخرجه البخــاري (4/139ح6243) كتــاب الاســتئذان. بــاب زنا الجوارح دون الفـرج. ومسـلم (4/2046ح2657) كتـاب القـدر. بـاب قدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

45 (?) (4/2047) كتاب القدر. بـاب قـدِّر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

41 (?) سورة النور:31.

42 (?) التفسير الكبير (23/182).

43 (?) تفسير القاسمي. المسمى: محاسن التأويل(7/394).

إلى صوتها. قال العراقي (ت856هـ): "قد يستدل بقوله: (والأذنان زناهما الاستماع) على أن صوت المرأة عورة، وقد يقال: إنما المراد إذا فعل ذلك بشهوة، ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام، والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة"[46].

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"[47]، وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ".. من رابه (وفي رواية: من نابه) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه وإنما التصفيق (وفي رواية: التصفيح) للنساء"[48].

قال ابن العربي المالكي (ت543هـ) في شرح هذا الحديث (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء): "يعني أن كلامهن عورة فلا يظهرنه"[49].

قال ابن القيم(ت751هـ): "فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح"[50].

قال ابن نجيم الحنفي (ت970هـ): "ولهذا قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز أن يسمعها الرجل"[51].

أدلة القول الثاني: (أن رفع صوتها عورة).

الدليل الأول: حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ".. من رابه (وفي رواية: من نابه) شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه وإنما التصفيق للنساء". وفي معناه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكلاهما في الصحيحين[52] وقد سبق ذكرهما وذكر كلام العلماء في الاستدلال بهما، ودلالته على القول الثاني أقوى؛ لأن تسبيح المرأة يلزم منه رفع صوتها وسماع الرجال لها ولذلك لم يشرع لها التسبيح وشرع لها التصفيق.

الدليل الثاني: أن المرأة لم يشرع لها أن تخطب في الجمع والأعياد والاستسقاء وغيرها من الخطب المشروعة، ولم يشرع لها أن تؤذن لعموم الناس، ولا تقيم لجماعة الرجال مع النساء في المساجد، ولا تؤم

---

49 (?) عارضة الأحوذي (1/164).
50 (?) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (6/221).
51 (?) البحر الرائق (1/285).
52 (?) سبق تخريجهما في أدلة القول الأول.

الرجال في المساجد، ولا ترفع صوتها بالتلبية كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: " لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية "[53].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية"[54].

فدل ذلك كله على أن رفع المرأة لصوتها أمام الرجال الأجانب عورة منها.

قال الإمام الشافعي: " وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأنا نكره قطع أصواتهم. وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين رفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها"[55].

قال شيخ الإسلام ابن تيميه (ت728هـ): "ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع و المرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة و ليس على النساء جماعة ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال[56] ولا بأس أن تؤذن نص عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى عن ذكر الله[57]، قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها فإن رفعته كره و ينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال و الأجانب أن يحرم[58].

قال العيني (ت855هـ): " وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما عليها أن تسمع نفسها"[59].

قال الحطاب المالكي (ت954هـ): "وقال ابن فرحون وأما الأذان فممنوع في حقهن قاله اللخمي لأن صوتها عورة.. قال ابن ناجي في شرح المدونة واعترضه شيخنا أبو مهدي بأن الصواب أن يقول: لأن رفع صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير أمهات المؤمنين[60].

قال الشربيني الشافعي (ت977هـ): ".. إن رفعت صوتها (يعني بالأذان) فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض وثم أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن

بوجهها"[61].

أدلة القول الثالث: أن صوت المرأة ليس بعورة.

الدليل الأول: قول الله تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً[62].

والشاهد في قوله تعالى: "وقلن قولا معروفا" فهو دليل على جواز حديث المرأة إلى الرجل بشرط القول المعروف والبعد عن الخضوع به.

قال القرطبي (ت671هـ): أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب؛ من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا.. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب، وهذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس[63].

وقال أبو السعود (ت982هـ): "وقلن قولاً معروفاً بعيداً عن الريبة والأطماع بحد وخشونة من غير تخنيث، أو قولاً حسناً مع كونه خشناً"[64].

وقال الألوسي (ت1270هـ): " وقلن قولا معروفاً حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد. وقال الكلبي: أي صحيحاً بلا هجر ولا تمريض. وقال الضحاك: عنيفا. وقيل: أي قولاً أذن لكم فيه. وقيل: ذكر الله تعالى وما يحتاج إليه من الكلام"[65].

الدليل الثاني: كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من سماعه لكلام نساء الصحابة من أسئلة أو مبايعة أو غير ذلك، فقد كانت المرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ويجيبها، وربما سألته بحضرة رجال. وثبت أيضاً سؤال الصحابة والتابعين لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وجوابهن عليهم، وهذا كثير في السنة ولو كان صوت الرأي عورة لما جاز ذلك، ومن النصوص في هذا الباب:

1- قول الله تعالى: (اسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن

---

[64] (?) تفسير أبي السعود (7/102). وانظر تفسير ابن كثير (6/405).

[65] (?) روح المعاني (22/6).

تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[66].

2- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[67] قالت عائشة رضي الله عنها: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) إلى قوله: (غفور رحيم) قالت عائشة رضي الله عنها: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك"[68].

3- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؛ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب فقال: أي الزيانب؛ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم ائذنوا لها. فأذن لها، قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[69].

4- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي

أن أحج عنه قال نعم"[70].

5- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتهـا، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقالت رسـول الله صـلى ألفه عليه وســلم. مهلاً يا عائشـــة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قـالوا؛ قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت وعليكم"[71].

6- وعن علقمة رحمه الله قـــال: ســـألت أم المؤمـــنين عائشة رضي الله عنها قلت: يا أم المؤمـنين كيف كـان عمل النـبي صلى الله عليه وسلم؟ هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: "لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النـبي صـلى الله عليه وسلم يستطيع"[72].

7- عن أســماء بنت يزيد الأنصــارية من بــني عبد الأشهل رضي الله عنهـا: " أنها أتت النـبي صـلى الله عليه وسـلم وهو بين أصحابه، فقـالت: بـأبي أنت وأمي، إني وافـدة النسـاء إليـك، واعلم- نفسي لك الفـــداء- أما إنه ما من امـــرأة كائنة في شرق ولا غـرب سـمعت بمخـرجي هـذا أو لم تسـمع إلا وهي على مثل رأيي؛ إن الله بعثك بـالحق إلى الرجـال والنسـاء، فآمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصـورات مقصـورات، قواعد بيـوتكم، ومقضـى شـهواتكم، وحـاملات أولادهم، وإنكم معاشر الرجـــــال فضــــــلتم علينا بالجمعة والجماعـات، وعيـادة المرضـى، وشـهود الجنـائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهـاد في سـبيل اللـه، وإن الرجل منكم إذا خـــرج حاجـــاً أو معتمـــراً أو مرابطـــاً حفظنا لكم أمـــوالكم، وغزلنا لكم أثـــوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفمـــا نشارككم في الأجر يا رسول اللـه؛ فـالتفت النـبي صـلى الله عليه وسـلم إلى أصـحابه بوجهه كلـه، ثم قـال: هل سـمعتم مقالة إمرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هـذه؛ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتـدي إلى مثل هـذا. فـــالتفت النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم إليها ثم قـــال لهـــا: انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداهن لزوجها وطلبها مرضـاته واتباعها موافقته يعـدل

ذلك كلـــــه، قـــــال: فــــأدبرت المـــــرأة وهي تهلل وتكبر استبشارا"[73].

قال ابن الملقن (ت804هـ): "وقد كـانوا يسـمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهــات المؤمــنين من وراء حجــاب، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت"[74].

<u>الـدليل الثـاني</u>: عن القاسم بن محمد قـال: "خـرج معاوية ليلة النفر فسـمع صـوت تلبية فقـال: من هـذا؟ قـالوا: عائشة اعتمـرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألني لأخبرته"[75].

قال ابن حزم: "كان النـاس يسـمعون كلام أمهـات الآمـنين ولا حـرج في ذلك.. فهذه أم المؤمنين ترفع صـوتها حـتى يسـمعها معاوية في حاله التي كان فيها"[76].

<u>الـدليل الثـالث</u>: رواية المحـدثين عن النسـاء في عصر الروايـة، من الصــحابيات[77] والتابعيــات ومن دونهن، وإن كن قليلات من حيث العــدد نسبة إلى رواية الرجـال إلا أن إقـرار العلمـاء لـذلك دون نكـير فيه معـنى الإجماع على جواز سماع صوت المرأة من أجل الرواية.

---

77 (?) قـال فخر الـدين الـرازي الشـافعي (ت604هــ): "وفي صـوتها وجهان أصحهما أنه ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسـلم كن يروين الأخبار للرجال" (التفسير الكبير 23/179).

المطلب الرابع: سبب الخلاف

برجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: ما ظاهره التعارض بين الأدلة؛ فبعضها يـدل على منع ظهـور صوت المرأة أمام الرجال الأجانب، وبعضها يدل على الجواز.

الثاني: الخلاف في تحديد معنى العورة في الصوت، فبعض العلمـاء يرى بمنع رفع المرأة لصوتها أمـام الرجـال الأجـانب، أو أنها لا تتحـدث مع الرجال إلا عند الحاجة، وفي الوقت نفسه يجزم بـأن صـوت المـرأة ليس بعورة. وبعض العلماء يـرى جـواز الحـديث مع المـرأة الأجنبية عند الحاجة ومع ذلك يجزم بأن صوت المرأة عورة.

ومثال الأول: قول العـراقي (ت806هــ): في شـرحه لحـديث عائشة رضي الله عنها في مبايعة النـبي صـلى الله عليه وسـلم للنسـاء: "وفيه جواز سماع الكلام الأجنبية عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة"[78]. وقـول ابن نجيم الحنفي (ت970هــ): ".. وفي شـرح المنيـة: الأشـبه أن صـوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة كما علل به صـاحب الهداية وغـيره في مسـألة التلبيـة، ولعلهن إنما منعن من رفع الصـوت بالتسـبيح في الصـلاة لهـذا المعـنى ولا يلـزم من حرمة رفع صـوتها بحضـرة الأجـانب أن يكـون عورة كما قدمناه"[79].

وقول ابن حجر (ت852هــ)- وهو ممن يـرى أن صـوت المـرأة ليس بعــورة- في شــرح حــديث زوجة أبي ســفيان: "وذكر ابن الــتين فيه من الفوائد غير ما تقدم: خروج المرأة في حوائجها، وأن صـوتها ليس بعـورة. قلت: وفي كل منهما نظـر؛ أما **الأول:** فلأنه جـاء أن هندا كـانت جـاءت للبيعة فوقع ذكر النفقة تبعاً، وأما **الثاني:** فحال الضـرورة مسـتثنى وإنما النزاع حيث لا ضرورة"[80].

وقــال ابن حجر أيضــاً في شــرح حــديث الخثعميــة: ".. ويؤخذ منه التفريق بين الرجـال والنسـاء خشـية الفتنة وجـواز كلام المـرأة وسـماع صـوتها للأجـانب عند الضـرورة كالاسـتفتاء عن العلم والـترافع في الحكم والمعاملة"[81].

---

78 (?) طرح التثريب (8/21).

79 (?) البحر الرائق (1/285).

80 (?) فتح الباري (13/172).

81 (?) فتح الباري (4/70).

ومثال الآخر: قول ابن عابدين في حاشيته: " ذكر الإمـام أبو العبـاس القرطــبي في كتابه في الســماع ولا يظن من لا فطنة عنــده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصـحيح فإنا نجـيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجــيز لهن رفع أصـواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من اسـتمالة الرجــال إليهن وتحريك الشــهوات منهم ومن هــذا لم يجز أن تــؤذن المرأة.اهـ"[82].

المطلب الخامس: الجمع والموازنة بين الأدلة والترجيح بين الأقوال

المنهج الشرعي الصحيح في الأدلة الـتي ظاهرها التعـارض هو الجمع بينها، فالقول بـأن صـوتها عـورة بـإطلاق أو أنه ليس عـورة بـإطلاق محل نظر، لما في الجزم بأحد القولين من تـرك لإعمـال بعض النصـوص الـتي استدل بها أصحاب القـول الآخـر. ولعل القـول الأقـرب إلى الرجحـان هو القول الثاني: أن رفع صوت المرأة عورة وهـذا القـول تجتمع به الأدلة ولا تتعـارض؛ فأدلة المنع دلالتها الصـريحة في المنع على حـال جهر المـرأة على الرجال؛ أي الجهر المقصـود، وليس العـارض؛ كـالخطب المشـروعة وغيرها والأذان والإمامة والتسـبيح في الصـلاة. والأدلة العامة على أن صـوت المـرأة عـورة؛ كحـديث: "المـرأة عـورة" وقوله تعـالى: (وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْـأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَـابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَـرُ لِقُلُـوبِكُمْ وَقُلُـوبِهِنَّ) فهي محمولة على أن صـوت المـرأة عند الرجل ليس كصـوتها عند النساء؛ لا تتحدث كحديثها إلى النساء، فالمرأة قد تتحدث إلى النسـاء بقصد المؤانسة والترفيه عن النفس، ولا يسـوغ ذلك في حـديثها إلى الرجل؛ فهو مقيد بالحاجة ولو كانت الحاجة يسيرة.

وما جاء في الأحاديث والآثار من حديث المرأة إلى الرجل زمن النبي صـلى الله عليه وسـلم والصـحابة فهو لحاجة الفتـوى ونحو ذلك ولم يكن على حال الجهر المقصود.

أما أثر أم المؤمـنين عائشة رضي الله عنها في جهرها بالتلبية فقد خالفه أثر ابن عمر رضي الله عنهمـا، وإذا اختلفت آثـار الصـحابة لم يكن قـول أحـدهما حجة على الآخـر، كما قـرره الأصـوليون في حجية قـول الصحابي[83].

أما ما ثبت فيه الجهر من نسـاء الصـحابة عند النـبي صـلى الله عليه وسـلم فإنه لم يكن على وجه القصد والإعـداد وإنما كـان أمـراً عارضـاً طارئاً، كمجيء المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الاسـتفتاء ويكـون بحضـرته رجـال، أو تنبيه لازم لإزالة منكر أو ضـرر ونحو ذلـك، فيكـون مغتفـرا حـتى مع القـول بأنه عـورة. فـالعورة المخففة يغتفر فيها الشيء اليسير العارض، ونظيره: فخذ الرجل فإنه عورة حتى مع انكشاف فخذ النبي صلى الله عليه وسـلم مـرتين[84]، ولكن الـذي درج عليه النـبي

---

83 (?) انظر روضة الناظر ص165- 166.

صلى الله عليه وسلم طيلة حياته هو ستره، قـال ابن القيم رحمه اللـه: " وطريق الجمع بين هــذه الأحــاديث ما ذكر غــير واحد من أصــحاب أحمد وغــيرهم: أن العــورة عورتــان: مخففة ومغلظــة، فالمغلظة الســوأتان، والمخففة الفخذان. ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم"[85].

وعليه فـإن القـول الـراجح هو القـول الثـاني، ويمكن أن أذكـره على وجه التفصـيل: أن رفع صـوت المـرأة (الرفع المقصـود وليس العـارض) عورة.

المطلب السادس: ثمرة البحث بالأمثلة الواقعية[86]

يمكن تقسيم نتائج البحث إلى الحالات الآتية:

الحال الأولى: ما اتفق عليه الفقهاء في منع المرأة من خضوعها بالقول عند الرجال:

ومن الأمثلة على هذه الحال:

---

86 (?) هذا ما انتهيت إليه في ثمرة البحث، و نظرا لأهمية الموضوع، وملامسته لواقع حياة الناس، فإني أرى أهمية تعدد البحوث الفقهية المتخصصة فيه، ومن ثم الخروج في الثمرة من خلال دراسة جماعية.

47 (?) أخرجه البخاري (1/372ح1203) كتاب العمل في الصلاة. باب التصفيق للنساء. ومسلم (1/318 ح422) كتاب الصلاة. باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

48 (?) أخرجه البخاري واللفظ له (1/266- 267 ح684) كتاب الأذان. باب من دخل ليؤم الناس... ومسلم (1/316- 317 ح421) كتاب الصلاة. باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتأخير.

55 (?) الأم (2/232).

56 (?) ونصه عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث رضي الله عنها وفيه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا". أخرجه أبو داود وسكت عنه. واللفظ له (2/300 ح578) كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. وأحمد (6/405). والحاكم (1/203) وزاد في الفرائض. وقال: " قد احتج مسلم بالوليد بن جميع. وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا " ووافقه الذهبي في التلخيص. والدارقطني (1/403) كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن. وابن خزيمة (3/89) كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة. وقد رووه جميعاً من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع، قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة به. ومرة يرويه الوليد عن جدته فقط دون ابن خلاد، ومرة يرويه عن ابن خلاد فقط دون جدته. وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الحديث بسبب الخلاف في الوليد بن جميع، وبسبب جهالة جدته وعبد الرحمن بن خلاد. وجدته هي ليلى بنت مالك كما جاء مصرحاً باسمها عند الحاكم. قال ابن حجر عن ليلى بنت مالك: "لا تعرف" (التقريب 4/456).

وقال عن عبد الرحمن بن خلاد: "مجهول الحال" (التقريب 2/317). وقال صاحب تحرير التقريب معلقاً على كلام ابن حجر: "بل مجهول العين؛ تفرد بالرواية عنه الوليد بن عبد الله بن جميع، وذكره ابن حبان في

المثال الأول: توظيف خضوع المرأة بصوتها من أجل جذب الرجال في البرامج الحوارية أو الإعلانات التجارية أو الغناء أو غير ذلك.

المثال الثاني: أناشيد النساء المسجلة في أشرطة وتباع في التسجيلات، أو يكون نشيدها مصاحباً لبعض مقدمات أو مشاهد برامج أشرطة الفيديو، أو تذاع في القنوات الفضائية، وقد حصل التوسع في هذا وتساهل كثير من أصحاب التسجيلات الإسلامية وغيرهم في بيعها وإذاعتها. و يتوجه أن يدخل في المنع أيضاً: نشيد المرأة وجعله صغيرا

الثقات. وكأن المؤلف قلد في قوله هذا ابن القطان إذ قال: مجهول الحال " (تحرير تقريب التهذيب 2/317). قال الزيلعي: "قال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم. انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما. انتهى. قلت: ذكرهما بن حبان في الثقات" (نصب الراية 2/31). وأعل ابن حجر إسناد الحديث بقوله: وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة". (تلخيص الحبير 2/27) وكذا الشوكاني في السيل الجرار (1/251) بقوله: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وهو مجهول". ومن حسنه أو صححه فلأن الوليد قد احتج به مسلم كما قال الحاكم ووثقه ابن معين والعجلي، وقال الإمام أحمد وأبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به. (انظر تهذيب الكمال31/36ـ- 37). وأما جهالة الراويين فقد وجه الألباني تحسينه في الإرواء (2/255 ح493) بأن أحدهما يتقوى بمتابعة الآخر، فيرتقي الإسناد إلى درجة الحسن. وتحسين الإسناد بمتابعة المجاهيل محل نظر، وخصوصاً أن أحدهما مجهول العين. والله تعالى أعلم بالصواب.

57 (?) وتمام الأثر: عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: هل على النساء أذان؛ فغضب فقال: "أنا أنهى عن ذكر الله؟". أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب به. وهذا إسناده حسن. فرواته ثقات إلا محمد بن عجلان فهو صدوق كما قال ابن حجر في التقريب (3/290) وجود إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (2/271) وتمام المنة (ص 153). أما النجاد الذي ذكره ابن تيميه فهو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاد الحنبلي فقيه ومحدث، وكان يجلس ببغداد للفتوى وإملاء الحديث، وتوفي سنة 348هـ. (انظر طبقات الحنابلة 2/12، 7).

58 (?) شرح العمدة (4/102).

59 (?) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/171).

60 (?) مواهب الجليل (1/435).

63 (?) تفسير القرطبي)(14/177-178).

69 (?) أخرجه البخاري واللفظ له (1/452-ـ 453 ح1462) كتاب الزكاة. باب الزكاة على الأقارب. ومسلم (1/87 ح80) كتاب الإيمان. باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ

كصـوت الطفـل؛ لأن عـدداً من الرجـال سيسـمعونه قبل تصـغيره، ولأنه يمكن إرجاعه إلى الوضع الطبيعي من خلال برنامج الصوتيات نفسه الذي يصـغر الصـوت. وقد اشـتهرت إحـدى النسـاء الآن بأنها صـاحبة النشـيد الطفولي المصغر الذي يباع في التسجيلات ويذاع في بعض القنوات.

المثال الثالث: تنعيم الصوت أثناء الاتصال برجل سواء أكان الاتصـال منها من أجل سؤال شرعي أو علاج طبي أو لحاجة العمل، أو غير ذلك.

المثـال الرابـع: تلاوة المـرأة أمـام رجل أو رجـال من أجل التعليم أو الاختبار أو دورات متخصصة في التجويد وغير ذلك، من غـير حاجة ملحـة، وهذا داخل في المنع لأن الـرأي تحسن صـوتها بـالتلاوة وتطـبيق التجويـد، والحاجة هنا مندفعة بوجود معلمات من النساء.

الكفر على غير الكفر بالله وكفر النعمة والحقوق.

72 (?) أخرجه البخاري (2/56 ح1987) كتـاب الصـوم. بـاب هل يخص شيئاً من الأيام؟. ومسـلم (1/541 ح783) كتـاب صـلاة المسـافرين وقصرها. باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

76 (?) المحلى (5/82- 83).

82 (?) حاشية ابن عابدين (1/423)

84 (?) كما ثبت في حديث عائشة وحـديث أنس رضي الله عنهمـا: أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صـلاة الغـداة بغلس، فـركب نـبي الله صلى الله عليه وسلم، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نـبي الله صـلى الله عليه وسـلم في زقـاق خيـبر، وإن ركبـتي لتمس فخذ نـــبي الله صـــلى الله عليه وســـلم، ثم حســـر الإزار (وفي رواية لمسلم: وانحسر الإزار) عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صـلى الله عليه وسـلم.." أخرجه البخـاري (1/139ح371) بـاب الصلاة، بـاب ما يـذكر في الفخـذ. ومسـلم (2/1043ح1365) كتـاب النكـاح، بـاب فضـيلة إعتـاق أمة ثم يتزوجهـا.والحـديث الآخر حـديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم مضطجعاً في بيـتي كاشـفا عن فخذيه أو سـاقيه، فاسـتأذن أبو بكـر، فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر، فـأذن له وهو كذلك فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله صـلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فدخل فتحدث، فلما خرج قـالت عائشـة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عثمــان فجلست وســويت ثيابــك، فقــال: ألا أســتحي من رجل تســـتحي منه الملائكة" أخرجه مســـلم (4/1866 ح2401) كتـــاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه.

85 (?) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم (11/52).

الحال الثانية: حال رفع صوتها وهو عورة على القول الراجح. ويشمل الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي كرفعه بمكبر الصوت أو المذياع أو السجل.

ومن الأمثلة الممنوعة لدخولها في هذه الحالة:

المثـال الأول: إلقـاء الـدروس والمحاضـرات من قبل المـرأة على الرجال، أو تسجيلها في أشرطة، وتوزيعها أو بيعها في التسجيلات.

المثــال الثــاني: مشــاركة المــرأة بصــوتها في الإذاعة أو القنــوات التلفازية مذيعة لبرنـامج، أو ملقية لمحاضـرة، أو مراسـلة في الأخبـار، أو معلقة على بعض البرامج العلمية.

المثال الثالث: تلاوة المرأة لكتاب الله تعـالى في الإذاعة فيكـون لها تلاوة في إذاعة القرآن الكريم كما يكون للقراء من الرجال.

الحال الثالثة: الجهر العارض كمداخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات والملتقيات، أو مداخلاتها في الإذاعة والتلفاز للسؤال أو التعليق ونحو ذلك، وهو نوعان:

النوع الأولى: الجهر العارض لحاجة؛ كإنكار منكر، أو بيان حق يفوت بالسكوت، أو سؤال عاجل؛ فهذا جائز.

النوع الآخر: أن يكون الجهر العارض لغير حاجة؛ كقصد القائمين على البرنامج مشاركة العنصر النسائي فقط؛ فهذا لا يـدخل في الأمر العـارض لحاجة، وليس أمـراً مقصـوداً كالحـال الثانيـة؛ مثل كونها مذيعة أو مـديرة لحوار أو مقدمة لمحاضرة. فالأمر في هذا النـوع مشـتبه، وأحسن أحـوال هذا المثال أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى.

الحال الرابعة: ما عدا الحالات الثلاث السابقة، فإن حديث المرأة إلى الرجل جائز بقيد الاقتصار على قدر الحاجة وأمن الفتنة[87].

ومن أمثلة الجواز: الأسـئلة العلمية والفتـاوى[88]وحاجة العمل والـبيع والشــراء. والأفضل في هــذه الحــال أن يكــون الحــديث من وراء حجــاب (كالحاجز والبـاب والسـتارة أو بالهـاتف) تحريـاً لطهـارة القلب، قـال الله تعـالى: (وَإِذَا سَـأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعـاً فَاسْـأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَـابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَـرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ)[89].

ومن أمثلة المنع: التوسع في الحديث بلا حاجة والضحك والممازحة.

ومن أمثلة خشية الفتنة: حـديث الرجل إلى مخطوبته بقصد التعـرف أو غير ذلك، أو حديث الشاب إلى فتاة من قرابته من غير المحـارم كـابن العم وابن الخال من غير حاجة.

تنبيه: ما جاز فيه سماع الرجل لصوت المـرأة بقيد الحاجـة، فإنه لابد من السعي في دفع هذه الحاجـة. وإذا جـاز عند الحاجـة، فـإن الحاجة تقدر بقدرها، ومن الأمثلة الواقعية:

المثـال الأول: التـدرج المحلي في الفصل بين الرجـال والنسـاء في اجتماعات الأقسام الطبية المختلطة في المستشفيات، فـإن الاجتماعـات القائمة في أغلب المستشـفيات مختلطـة، وهنـاك خطـوات إصـلاحية في الفصل بين الجنسين، وقصر الاجتماع عبر الشبكة الهاتفية بالصوت فقط؛ فالرجال في غرفة، والنساء في غرفة أخرى منفصلة. وهذا تـدرج محمـود في الوصول إلى الفصل التام بينهما. أما الأقسام العلمية الأخـرى الـتي لا اختلاط فيها فإنه من الخطأ طلب ابتداء الاجتماع الصوتي مع النسـاء عـبر الشبكة لعدم قيام الحاجة بخلاف الصورة الأولى.

المثـــال الثـــاني: مناقشـــات الرســـائل الجامعية من قبل الرجـــال للطالبات؛ فـإن الأصل أن يكـون الإشـراف والناقـدة من قبل النسـاء، أما الإشـــراف والناقـــدة من قبل الرجـــال فإنه مقيد بالحاجـــة، ولابد هنا من أمرين:

الأول: قصر سماع حضور المناقشة على النساء ومحارم المرأة من الرجال.

الثـــاني: الســعي الحــثيث في دفع هــذه الحاجة بإيجــاد مشــرفات ومناقشات من النساء.

المثال الثالث: تدريس الرجـال للطالبـات من وراء الشـبكة الصـوتية في الجامعات في المرحلة الجامعية أو الدراسات العليـا، فـإن الأصل فيه كما سبق أن يكون تدريس النساء من النساء، أما تـدريس الرجـال فمقيد بالحاجة ولابد فيه من أمرين:

الأول: الاكتفاء بالتبادل الورقي دون المناقشات الصوتية كلما أمكن ذلك، وعند حاجة سماع صوت الطالبات فلابد من عدم تجاوز قدر الحاجة؛ كسماع الطلاب لأصوات الطالبات، فإنه من تجاوز قدر الحاجة.

الثاني: السعي الحثيث في تحقيق اكتفاء الطالبـات بالمعلمـات من النساء.

وبهذا ينتهي البحث فما أصبت فيه من اللـه، وإن أخطـاء فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسـلم منه بريئـان، والحمد للـه الذي بنعمته تتم الصالحات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي من على بإتمـام هـذا البحث، وأسـال الله الكـريم أن يبارك فيه، وأن أكـون قد وفقت فيه للصـواب، وأعـرض في هـذه الخاتمة ملخصاً لأهم نتائج البحث:

أولا: اتفق العلمــاء على حرمة ظهــور صــوت الــرأي عند الرجــال الأجانب في حالين:

الأولى: الخضوع بالقول. والثانية: سماع الرجل لصوت المرأة ســماع افتتان.

ثانياً: ما عدا الحالين السابقين فهو محل خلاف بين العلمــاء؛ هل هو عورة أو لا؛ على ثلاثة أقوال، والأقرب إلى الرجحان منهــا: أن رفع صـوت المرأة عورة. أما حديث المـرأة إلى الرجل فإنه جـائز بقيد الاقتصـار على قدر الحاجة وأمن الفتنة. وهذا القول تجتمع به الأدلة ولا تتعارض.

ثالثــا: أن ســبب الخلاف بين العلمــاء يرجع إلى أمــرين؛ الأول: ما ظاهره التعارض بين الأدلة. والثاني: الخلاف في تحديد معـنى العـورة في الصوت؛ فبعض العلماء يجزم بـأن صـوت المـرأة ليس بعـورة ومع ذلك لا يرى أن تجهر بصوتها عند الرجـال، ولا يـرى حـديثها مع الرجـال دون جهر أيضاً إلا عند الحاجة. وآخرون يجزمون بأن صوت المرأة عــورة، ومع ذلك يبيحون الحديث مع المرأة الأجنبية عند الحاجة.

رابعاً: الأمثلة الواقعية في ثمرة البحث، وقد ذكــرت فيه أربعة أمثلة للحـال المتفق على تحريمهـا. ثم ثلاثة أمثلة للحـال المحرمة على القـول الــراجح، ثم ذكــرت أن الجهر العــارض له حــالان حــال جــائزة وأخــرى مكروهة، ثم ذكرت الأمثلة الجائزة.

خامسا: ما جاز فيه الحـديث مع المـرأة عند الحاجة فإنه لابد له من قيدين؛ الأول: الاقتصار على قدر الحاجـة، والثـاني: السـعي في دفع هـذه الحاجة.

وبهـذا تنتهي الخاتمـة، وباللـه التوفيـق، وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المراجع[90]**:**

1- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**- صحيح ابن حبان للحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستي، والإحسان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي- تحقيق كمال الحوت- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1407هـ.

2- **أحكام القرآن**- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- تحقيق محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1408هـ.

3- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الثانية- 1405هـ.

4- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**- أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي- تحرير محمد بن أحمد الشويري- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

5- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتب العلمية- بيروت- 1400هـ.

6- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- دار الفكر- بيروت.

7- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي- تحقيق محمد بن حامد الفقي- دار إحياء التراث العربية- بيروت- الطبعة الثانية- 1406هـ

8- **البحر الرائق**- شرح كنز الدقائق- زين الدين ابن نجيب المنفى- الناشر سعيد كمبني- باكستان.

9- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**- المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك- أحمد

1. الصاوي- دار الفكر.

10- **تـــــــــاريخ مدينة دمشق**- لأبي القاسم علي بن الحسن الشـافعي المعـروف بـابن عسـاكر- تحقيق محب الـدين أبي سعيد عمر غرامة العمري- دار الفكر- بيروت- 1415هـ.

11- **تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق**- فخر الـدين عثمـان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتب الإسلامي- القاهرة.

12- **تحفة الأحـــوذي شـــرح ســـنن الترمـــذي**- محمد عبد الـــرحمن بن عبد الـــرحيم المبـــاركفوري أبو العلا- دار الكتب العلمية- بيروت.

13- **تذكرة الحفاظ**- شمس الـدين أبو عبد الله محمد الـذهبي- دار الكتب العلمية- بيروت.

14- **تفسير البغـوي المسـمى: معـالم التنزيل**- أبو محمد الحسن مســعود البغـــوي- تحقيق محمد النمر وآخـــرين- دار طيبة- الرياض- الطبعة الثانية- 1414هـ.

15- **تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان في تفسير القـرآن**- أبو جعفر محمد بن جرير الطــبري- دار المعرفــة- بيروت- 1400هـ.

16- **تفسير القاسمي. المسمى: محاسن التأويل**- محمد جمال الدين القاسمي- تحقيق أحمد بن علي و حمدي صـبح- دار الحديث- القاهرة 1424هـ.

17- **تفسير القرآن العظيم**- الحافظ عمـاد الـدين أبو الفـداء إســماعيل بن عمر بن كثــير القرشــي- تحقيق د. محمد البنا وغيره- دار الشعب- القاهرة.

18- **التفســـير الكبـــير**- فخر الـــدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي- دار الكتب العلمية- بـيروت- الطبعة الأولى 1421هـ

19- **تقريب التهذيب مع كتـاب تحرير تقـريب التهـذيب**- الحافظ ابن حجر العســقلاني- مؤسسة الرســالة- بـــيروت- الطبعة الأولى 1417هـ.

20- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**- الحافظ شـــهاب الـــدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسـقلاني- تحقيق د. شـعبان إسـماعيل- مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

21- **تلخيص المســتدرك وهو مطبــوع مع المســتدرك**- الحافظ محمد بن أحمــد بن عثمــان الــذهبي- دار المعرفة- بيروت.

22- **تهذيب التهذيب**- الحافظ شـهاب الـدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسـقلاني- دار الكتـاب العـربي الإسـلامي- القاهرة- الطبعة الأولى- 1414هـ.

23- **تهذيب سنن أبي داود**، ويسـمى بشـرح سـنن أبي داود- ابن قيم الجوزيــة- تحقيق عبد الــرحمن محمد عثمــان- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة 1399هـ.

24- **تهـذيب الكمـال في أسـماء الرجـال**- الحافظ جمـال الـدين أبو الحجـاج يوسف المـزي - تحقيق د. بشـار عـواد- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الخامسة 1413هـ.

25- **جــامع العلــوم والحكم**- زين العابــدين أبو الفــرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغـدادي ثم الدمشـقي المشـهور بــابن رجب- تحقيق شــعيب الأرنــاؤوط وإبــراهيم باجس- مؤسسة الرسالة- بيروت الطبعة السابعة 1417هـ.

26- **الجامع لشعب الإيمـان**- لأبي أحمد بن الحسن الـبيهقي- تحقيق مختار أحمد النـدوي- الـدار السـلفية- الهند بومبـاي- الطبعة الأولى- 1416هـ

27- **حاشـية رد المحتـار على الـدر المختـار**- محمد أمين الشهير بابن عابدين- البابي الحلـبي - مصـر- الطبعة الثالثـة- 1404هـ.

28- **حاشــية علي العــدوي على شــرح الخرشي على مختصر خليل**- دار الكتاب الإسـلامي لإحيـاء ونشر الـتراث الإسلامي- القاهرة.

29- **حاشـية قليـوبي وعمـيرة على شـرح المحلي على**

منهاج الطالبين- دار إحياء الكتب العربية.

30- **حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** وهي مطبوعة مع الشرح- دار الفكر.

31- **شرح الخرشي على مختصر خليل**- دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي- القاهرة.

32- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار- محمد علاء الدين الحصكفي- البابي الحلبي- مصر- الطبعة الثالثة- 1404هـ.

33- **روح المعاني**- لأبي الفضل محمود الألوسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

34- **روضة الناظر وجنة المناظر**- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- تحقيق د. عبد العزيز السعيد- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- الطبعة الثالثة 1403هـ.

35- **زاد المعاد في هدي خير العباد**- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية- تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثالثة عشر- 1406 هـ.

36- **سنن أبي داود**، وهو مطبوع مع عون العبيد- الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي- تحقيق عبدالرحمن عثمان- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثالثة 1399هـ.

37- **سنن ابن ماجه**- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه.

38- **سنن الترمذي**- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية- مكة.

39- **سنن الدارقطني**- الحافظ علي بن عمر الدارقطني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1413هـ.

40- **السنن الكبرى**- الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي

البيهقي- دار المعرفة - بيروت- 1413هـ.

41- **سنن النسائي**- الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي- ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الثانية- 1406هـ.

42- **شرح صحيح مسلم**- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

---

46 (?) طرح التثريب (8/21).

53 (?) أخرجه الدار قطني (2/295) كتاب الحج، باب المواقيت. قال حدثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا يا أبو داود الحفري نا سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (5/46) كتاب الحج، باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية. وهو أثر صحيح: إسناد متصل ورجاله ثقات؛ فمحمد بن مخلد هو ابن حفص أبو عبدالله الدوري العطار. قال عنه الدارقطني: " ثقة مأمون (تذكرة الحفاظ 3/828، وتاريخ بغداد 3/311) وقال ابن حجر في لسان الميزان (5/374): "ثقة ثقة ثقة مشهور.. من أعلم أهل عصره إسناداً". والعباس بن محمد هو ابن حاتم بن واقد أبو الفضل الدوري. وثقه النسائي (انظر تهذيب الكمال 14/248)، والدارقطني في سننه (1/123)، وقال ابن حجر في التقريب (2/188): "ثقة حافظ". وأبو داود الحفري هو عمر بن سعد بن عبيد الكوفي وثقه ابن حبان، وابن معين، والعجلي، وابن وضاح وآخرون (انظر تهذيب التهذيب 3/452-453) وقال الدارقطني في العلل (9/282): " وكان من الثقات الصالحين. وسفيان الثوري: "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة" كمال ابن حجر في التقريب (2/50). وعبيد الله، هو ابن عمر بن حفص العمري، قال عنه ابن معين: " ثقة حافظ متفق عليه " (تهذيب التهذيب 7/40). ونافع مولى ابن عمر: " ثقة ثبت فقيه مشهور "كمال ابن حجر في (التقريب 4/9). ورواه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد بن إسحاق بن البهلول نا مؤمل بن إهاب نا أبو داود الحفري وبقية الإسناد مثل الأول، وهذا إسناد صحيح ولكن ليس في متنه موضع الشاهد وهو: "ولا ترفع صوتها بالتلبية". وقد رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر من طريق أخرى ضعيفة (3/328) بلفظ: "ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية " قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عمر، عن عيسى بن أبي عيسى، عن نافع عن ابن عمر به. وعلته عيسى بن أبي عيسى الخياط أو الحناط ضعفه ابن حزم في المحلى (5/83) وقال الذهبي في الكاشف (2/112): " ضعفوه ". وقال ابن حجر في التقريب (3/141):ـ " متروك". وقد ضعف ابن حزم في المحلى (5/83) أثر ابن عمر بضعف عيسى، والراجح صحته بالطريق الأولى كما سبق بيانه.

54 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/328) قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن

43- **شـــرح فتح القـــدير**- كمال الـــدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـابن الهمـام الحنفي- دار الفكـر- بـيروت- الطبعة الثانية.

44- **صـحيح ابن خزيمة**- الحافظ أبو بكر محمد بن إسـحاق بن خزيمة السـلمي النيسـابوري- تحقيق د. محمد مصـطفى الأعظمي- وتعليق محمد ناصر الـــدين الألبـــاني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- 1395 هـ.

الحصين عن عكرمة، وهذا إسناد ضـعيف؛ فـداود بن الحصـين روايتـه عن عكرمة ضعيفة. قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، وقال سفيان بن عيينـة: كنـا نتقي حـديث داود بن الحصـين، وقـال أبـو داود: أحاديثـه عن عكرمـة منـاكير وأحاديثـه عن شـيوخه مستقيمة، وقال النسائي: ليس بـه بـأس، وقـال أبـو أحمـد بن عـدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهـو صـالح الروايـة إلا أن يـروي عنـه ضعيف فيكون البلاء منه مثـل ابن أبي حبيبـة وإبـراهيم بن أبي يحـيى (تهذيب الكمـال 8/381) وقـال ابن حجـر في التقـريب: "ثقـة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج". وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبـة وهـو ضـعيف كمـا قـال النسـائي (انظـر الضـعفاء والمتروكين ص39) وابن حزم في المحلى (5/83) وقال الـذهبي في الكشاف (1/208): "قوام صوام، قال الدارقطني و غيره: متروك ".

61 (?) مغني المحتاج (1/135).

62 (?) الأحزاب:32

66 (?) البقرة :282.

67 (?) الممتحنة:12.

68 (? أخرجه البخاري (3/307 ح4890) كتاب تفسير القرآن. بـاب إذا جاءك المؤمنات مهاجرات. ومسلم (3/1489ح1866) كتاب الإمـارة. باب كيفية بيعة النساء.

70 (?) أخرجه البخـاري (3/173 ح4399) كتـاب المغـازي. بـاب حجة الوداع. ومسلم (2/973 ح1334)ـ كتاب الحج. باب الحج عن العـاجز لزمانة و هرم ونحوهما، أو للموت.

71 (?) أخرجه البخاري (4/95ـ 96 ح 6024) كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله. ومسلم (4/1706ح2165) كتـاب السـلام، بـاب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

73 (?) أخرجه الـبيهقي في الجـامع لشـعب الإيمـان (15/248) وابن عساكر في تاريخ دمشق (29/65- 66) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن العباس بن الوليد حدثنا أبو سعيد الساحلي وهو عبد الله بن سعيد نـا مسـلم بن عبيد عن أسـماء بنت يزيد الأنصـارية به. وقد اختلف في أبي سـعيد السـاحلي فسـماه جماعة عبد اللـه بن سعيد وسماه آخـرون أخطـل بن المؤمـل، وقد تـرجم له ابن عسـاكر في تـــاريخ دمشق (29/65) ولم أقف له بعد البحث على جــــرح أو تعديل. ومسلم بن عبيد لم أقف له على ترجمة. وقال محقق الجـامع

45- **صـحيح مسـلم** الحافظ أبو الحسـين مسـلم بن الحجـاج القشـيري النيسـابوري- تحقيق فـؤاد عبد الباقي- المكتبة الإسلامية- استانبول.

46- **الضعفاء والمتروكين**- أحمد بن شعيب النسـائي- تحقيق بوران الضـناوي وكمـال يوسف الحـوت- مؤسسة الكتب الثقافية- الطبعة الأولى 1405 هـ.

47- **طبقـات الحنابلة**- لأبي الحسـين محمد بن الحسـين بن خلف الفـــــراء الحنبلي- تحقيق محمد حامد الفقي- دار المعرفة- بيروت.

48- **طرح التثريب في شـرح التقـريب**- الحافظ أبو الفضل عبد الـرحيم بن الحسـين العـراقي ولولـده أبي زرعة أحمـد- دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1413هـ.

49- **عارضة الأحـوذي لشـرح سـنن الترمـذي**- القاضي أبو بكر محمد بن عبد اللـه الإشـبيلي المعـروف بـابن العـربي المالكي- دار الكتب العلمية- بيروت.

50- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**- لأبي الحسن علي بن عمر الـدارقطني- تحقيق د. محفـوظ الـرحمن زين الله السلفي- دار طيبة- الرياض- الطبعة الأولى- 1409هـ.

51- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**- شـهاب الـدين أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني- تحقيق سـماحة الشـيخ عبد العزيز بن بـاز- المكتبة السـلفية- القـاهرة- الطبعة الثالثـة- 1407هـ.

52- **فيض القـدير شـرح الجـامع الصـغير**- عبد الـرؤوف المناوي- دار الحديث- القاهرة.

53- **لسـان المـيزان**- الحافظ شـهاب الـدين أحمد بن علي بن

لشعب الإيمان (5/248): "م أظفر له بترجمة". وقد أوردت الحديث بسبب كثرة الاستدلال به هنا، ولبيان الإشكال في إسناده.

[74] (?) المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (1/313).

[75] (?) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/328) قـال: حـدثنا أبو بكر قـال حـدثنا عبد الـرحمن بن مهـدي عن سـفيان عن عبد الـرحمن بن القاسم عن أبيه به وهـذا إسـناد صـحيح، وقـال العيـني: "رواه بسـند كالشمس" عمدة القاري (9/171).

محمد بن حجر العسقلاني-

2. دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- الطبعة الأولى.

54- **مجمع الزوائد و منبع الفوائد**- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثالثة 1402هـ.

55- **المجموع شرح المهذب**- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- تحقيق محمد نجيب المطيعي- مكتب الإرشاد- جدة.

56- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**- جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد- إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

57- **المحلى بالآثار**- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- تحقيق عبد الغفار البنداري- دار الكتب العلمية- بيروت- 1405هـ.

58- **المستدرك على الصحيحين**- الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت.

59- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**- المكتب الإسلامي- دمشق- الطبعة الخامسة- 1405هـ.

60- **المعجم الكبير**- الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية.

---

87 (?) قال النووي (ت676هـ) في شرح حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما: "هذا الحديث فيه فوائد منها.. جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك" (شرح صحيح مسلم 98/9) قال ابن حجر أيضاً في شرح هذا الحديث: ".. ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة (فتح الباري 4/70).

88 (?) والمراد بها الأسئلة والفتاوى الخاصة التي لا تكون في حكم الرفع كالفتاوى عبر الإذاعة أو التلفاز أو الأشرطة المسجلة فإنها داخلة في الحال الثالثة.

89 (?) الأحزاب: 53.

90 (?) كل مرجع لم أورد فيه الناشر أو مكانه أو عدد الطبعة أو سنتها فإني لم أقف على ذلك ضمن معلومات المرجع الطباعية.

61- **المغني**- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- تحقيق د. التركي و د. الحلو- دار هجر- القاهرة- الطبعة الأولى- 1406هـ.

62- **مغـني المحتـاج**- محمد الخطيب الشـربيني- دار الفكـر- بيروت.

63- **المقنع في علوم الحـديث**- سـراج الـدين عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن- تحقيق عبد اللــه بن يوسف الجديع- دار فواز- السعودية الأحياء- الطبعة الأولى 1413هـ.

64- المنتقى شــرح موطــأ مالــك- أبو الوليد ســليمان البــاجي المــالكي- تحقيق محمد عبد القــادر أحمد عطــا- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1420هـ.

65- **مــواهب الجليل لشــرح مختصر خليل**- أبو عبد اللـــه محمد بن محمد بن عبد الـــرحمن المغـــربي المعـــروف بالحطاب- دار الفكر- الطبعة الثالثة- 1412هـ.

66- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**- الحافظ أبو عبد اللـــه محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- تحقيق علي البجاوي- دار المعرفة- بيروت.

67- **نهاية المحتـاج إلى شـرح المنهـاج في الفقه على مذهب الإمـام الشـافعي**- شـمس الـدين محمد ابن أبي العباسي أحمد بن حمـــزة الـــرملي- دار الفكـــر- بـــيروت- 1404هـ.